

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: فرنسي

الاتفاق المعقود بين جمهورية هايتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية هايتي
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية هايتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيّز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردّاً إيجابياً من جانب هايتي.

^١ يُشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

^٢ يردُ مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/681.

جمهورية هايتي

وزير الخارجية وشؤون العبادة

الوزير

IIC/0495

بورتوبرنس، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

السيد المحترم،

يشرفني أن أبلغكم باستلام رسالتكم التي تحمل الرقم المرجعي MB-HAI-13; M1.23.4 والمؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ فيما يتعلق باقتراح تعديل الفقرة أولاً من البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية هايتي والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واللتين وقّعنا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، لتصبح على النحو التالي:

أولاً- (١) إلى أن تكون هايتي

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين هايتي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تتخذ في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم هايتي بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم ١ من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

ويسرّني أن أوّكّد بأن حكومة هايتي توافق على الاقتراح المشار إليه آنفاً بتعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة.

وتشكّل رسالتكم وهذا الرد اتفاقاً بين جمهورية هايتي والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة.

وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع)

بوشيت إيدموند

الوزير

السيد يوكيا أمانو

المدير العام

للوكالة الدولية للطاقة الذرية



تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

H.E. Mr Antonio Rodrigue
Minister of Foreign affairs and Worship
Ministry of Foreign Affairs
Boulevard Harry Truman
Cité de l'exposition
PORT-AU-PRINCE
HAITI

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: M1.23.4; MB-HAI-13

Dial directly to extension: (+43 1) 2600-21257

٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

صاحب السعادة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى البروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وكذلك إلى قرارات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

ولقد لفت المدير العام للوكالة، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيًا، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنّ بروتوكول الكميات الصغيرة يعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أنّ بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثّل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعدًا، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) إلى أن تكون هايتي

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين هايتي والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر

الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم هايتي بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم ١ من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،
أيّهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية هايتي والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقّى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع)

ديريك لاساي

المساعد الخاص للمدير العام

لشؤون الأمان والأمن النوويين والضمانات

بالنيابة عن المدير العام